الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية.
- قانون تحديد ارتباط الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
- نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم.

العدد ٤٠٦٤	٢٥ صفر ١٤٢٩ هـ ٣ اذار ٢٠٠٨ م	السنة التاسعة والأربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/ ٢/٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون

ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية

المادة-١- تخول وزارتا الدفاع والداخلية و جهاز المخابرات الوطني و الهيئة العامة للكمارك صلاحية ضبط الأموال المعدة للتهريب بجميع أنواعها و منها الأغنام و الحيوانات الاخرى و المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الأموال خلافا للقانون ، والأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية .

المادة-٢- أولاً- تُشكل لجنة في كل محافظة من :

أ- نائب المحافظ رئيساً

ب- ممثل عن كل من وزارات الدفاع و الداخلية

و المالية و التجارة والصناعة و المعادن

و جهاز المخابرات الوطني أعضاء

ثانيا – تتولى اللجنة المهام الآتية :

ا- تسلم الأموال المضبوطة وفق أحكام المادة (١) من هذا القانون .

ب- تقويم الأموال المضبوطة وفق الأسعار السائدة على أن يتم تقويم الآثار و التحف والمخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية بأسعار معقولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ج- تسليم الآثار و التحف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية و المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند إلى دوائر الدولة المعنية بها بالقيمة المقدرة و تسلم أثمانها .

د- مصادرة الأموال المعدة للتهريب و الممنوع تداولها في الأسواق المحلية التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار و توزيع بدل البيع وفقا لأحكام هذا القانون و إحالة الأموال التي تزيد قيمتها على ذلك الى المحكمة المختصة .

هـ- بيع الأموال المضبوطة المسموح تداولها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع و أيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ اذا ثبت للجنة بأنها معدة للتهريب باستثناء الآثار و التحف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية .

و- تثمين و بيع واسطة النقل المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون بالمزايدة العلنية وفقا لأحكام قانون بيع و أيجار أموال الدولة بعد أكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات .

ز- أحالة المهرب و الشخص الذي يتداول الاموال الممنوعة تداولها في الاسواق المحلية وسائق واسطة النقل المستخدمة في التهريب أو نقل المواد الممنوع تداولها و من أشترك معهما في أرتكاب الجريمة الى المحكمة الكمركية المختصة مكانيا و لا يطلق سراحهما من التوقيف الا بعد صدور حكم بات في الدعوى .

ح- صرف المكافآت و المبالغ الى مستحقيها المنصوص عليها في المواد (٤) و (٥) من هذا القانون بعد اكتساب الحكم درجة البتات .

ثالثا – يخول رئيس اللجنة صلاحية موظف الكمارك المنصوص عليها في المادة (١٩٥ / أولا) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

رابعاً – تستثنى من أحكام البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الأموال التي يتم ضبطها من الجهات المخولة مصادرة الأموال المهربة بمقتضى قانون الكمارك ويتم التصرف بتلك الاموال وفقا لأحكام القانون المذكور أنفا .

خامسا – تسري احكام هذا القانون على واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب سواء اكانت هذه الواسطة مستأجرة أم تعود ملكيتها للمهرب .

المادة –٣– تكون قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة تهريبا و المنصوص عليها في المادة (١٩٥/أولاً) من قانون الكمارك (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار بدلا من (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار و يحال ما زادت قيمته على ذلك الى المحكمة الكمركية المختصة .

المادة –٤– أولاً – يمنح المخبرون و الأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأموال المهربة والأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية المشمولة بهذا القانون أو ضبطها مكافأة مالية بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من قيمة الأموال المصادرة.

ثانياً– يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وفقا للنسبتين الآتيتين:

أ– (٥٠%) خمسين من المئة للمخبر.

ب– (٥٠%) خمسين من المئة للأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها.

ثالثا– في حالة عدم وجود مخبر يمنح الأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها كامل مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة–٥– تقيد نسبة (٧٠%) سبعين من المئة من قيمة الأموال المصادرة بموجب أحكام هذا القانون إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة.

المادة–٦– أولاً– تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصروفة وفق أحكام المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم إتلافها من وزارة التجارة.

ثانياً– لوزارة التجارة التصرف بالأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية والمسلمة إليها وفق أحكام هذا القانون بإعادة تصديرها أو أتلافها.

ثالثاً– لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية إعادة النظر في النسب المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون.

المادة-٧- أولاً- تودع بدلات بيع الأموال المشمولة بأحكام هذا القانون لدى احد المصارف الحكومية باسم اللجنة المختصة لقاء فوائد إلى حين اكتساب الحكم في الدعوى المتعلقة بتلك الأموال درجة البتات.

ثانياً- يتم التصرف بالبدل المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات على الوجه الآتي:

أ- إذا حكم بمصادرة المال،يتم التصرف فيه وفقا للقانون.

ب- إذا حكم باعادة المال إلى مالكه، يعاد بدل البيع إليه وتعاد واسطة النقل إلى مالكها.

ج- تقيد فوائد المال المودع في المصرف المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة باسم البلدية المعنية في المحافظة.

المادة-٨- تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

المادة-٩- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١١١) لسنة ١٩٩٦ و(١١) لسنة ١٩٩٧ و (٣٩) لسنة ١٩٩٧ و (١٢٨) لسنة ١٩٩٧ و (٨٢) لسنة ١٩٩٨ و (٢٩) لسنة ١٩٩٩ و (١٤٠) لسنة ١٩٩٩ و (١٤١) لسنة ١٩٩٩ و (١١) لسنة ٢٠٠٠ و (١٤٧) لسنة ٢٠٠١ و (١٣٠) لسنة ٢٠٠٢ و (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة-١٠- يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة-١١- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

للحد من عمليات التهريب وبغية مصادرة الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية ولغرض تشجيع ومكافأة الأشخاص والجهات عن الكشف عن الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون، شرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/ ٢/٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨

قانـــون .

تحديد ارتباط الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية

المادة-١- يفك ارتباط الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية ، المؤسس بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ من مجلس الوزراء ، ويرتبط بوزارة التخطيط و التعاون الانمائي ، و يستمر في ممارسة مهامه و اختصاصاته المنصوص عليها في قانونه و التشريعات الاخرى ذات العلاقة .

المادة -٢- تحل عبارة (وزير التخطيط و التعاون الإنمائي) محل عبارة (رئيس أمانة مجلس الوزراء) أينما وردت في التشريعات ذات العلاقة .

المادة-٣- يرتبط رئيس الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية بوزير التخطيط والتعاون الإنمائي .

المادة - ٤- اولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ .

ثانيا - تنقل حقوق و التزامات الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية من أمانة مجلس الوزراء إلى الجهاز المذكور.

المادة-٥- لوزير التخطيط و التعاون الإنمائي إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعد نافذا من تاريخ ٢١ /١٠ /٢٠٠٣.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية فك ارتباط الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية من مجلس الوزراء و إلحاقه بوزارة التخطيط و التعاون الإنمائي ، شرع هذا القانون .

استنادا إلى أحكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (١٤) من المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ .

صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

نظام

اللجنة الوطنية العراقية للتربية والثقافة والعلوم

الفصل الأول

التأسيس و الأهداف

المادة –١– أولا– تشكل لجنة تسمى(اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم) برئاسة وزير التربية ويكون مقرها في وزارة التربية .

ثانيا– تهدف اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة والعلوم إلى توثيق أواصر العلاقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة و المنظمات الأخرى المعنية .

المادة –٢– تسعى اللجنة لتحقيق أهدافها بما يأتي:

أولا – تحديد سبل التعاون بين جمهورية العراق و المنظمات الثلاث المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا النظام وفقا للاتفاقيات المعقودة مع أي منها والمشاركة في أنشطتها المتاحة للدول الأعضاء بما يحقق خدمة العراق .

ثانيا – تحديد سبل التعاون بين جمهورية العراق و بين المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى المعنية بميدان أو أكثر من ميادين الفكر و التربية و الثقافة و العلوم و عقدت بينها وبين العراق اتفاقيات توجب هذا التعاون .

ثالثا – تنسيق التعاون بين اللجنة و دوائر الدولة المعنية في شؤون أي من ميادين الفكر والتربية و الثقافة و العلوم .

الفصل الثاني

تشكيلات اللجنة الوطنية و مهامها

المادة – ٣– تشكل اللجنة الوطنية على النحو الآتي :–

أولا – وزير التربية	رئيسا
ثانيا – وكيل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	نائبا أول للرئيس
ثالثا – وكيل وزارة الثقافة	نائبا ثانيا للرئيس
رابعا – المدير العام للعلاقات الثقافية في وزارة التربية	عضوا
خامسا – ممثل عن كل من وزارات الخارجية والتخطيط و التعاون الإنمائي و التعليم العالي والبحث العلمي و الثقافة و العلوم و التكنولوجيا و البيئة وحقوق الإنسان والاتصالات، لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير عام	أعضاء
سادسا– مدير المنظمات الدولية و العربية في وزارة التربية	عضوا و مقررا

المادة –٤– أولا – تعقد اللجنة الوطنية اجتماعا اعتياديا مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها .

ثانيا – يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي عدد أعضائها و تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين و أذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثا – يحضر اجتماعات اللجنة الوطنية ممثلو العراق في المنظمات الدولية و العربية و الإسلامية و الإقليمية بصفة مستشارين كلما دعت الحاجة لاستضافتهم .

المادة –٥– تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية :

أولا – تنظيم الاتصال بين العراق و كل من المنظمات المعنية و دوائر الدولة و الهيئات غير الحكومية .

ثانيا – تقديم المشورة إلى الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الجهات المعنية الأخرى فيما يتعلق في شؤون اللجنة .

ثالثا – تنمية التعاون بين اللجنة الوطنية وبين اللجان الوطنية الدولية و العربية و الإسلامية المماثلة و تنسيق المواقف في المؤتمرات و تنظيم اللقاءات و البرامج المشتركة .

رابعا – تنمية العلاقات بين اللجنة الوطنية والهيئات غير الحكومية في العراق المعنية بميادين التربية والثقافة والعلوم ومنها الاتحادات والنقابات والجمعيات العلمية وما تضعه كل هيئة من أنشطة وبرامج ومشروعات .

خامسا – التعاون في معالجة شؤون أنشطة المنظمات الثلاث المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا النظام مع المتخصصين في إدارات الدولة و أجهزتها ومنها الجامعات و أقسامها العلمية ومراكز البحوث والدراسات التابعة لها .

سادسا – تزويد أجهزة الإعلام في العراق بما يضمن التواصل مع المنظمات الثلاث المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١) من هذا النظام من ستراتيجيات و برامج و مشروعات و ما يصدر في شأنها من منشورات في ميادين التربية و الثقافة و العلوم و دعوتها إلى تنوير الرأي العام حولها .

سابعا – تنظيم برامج سنوية لا داء مهامها و توضيح أغراضها و خططها و أساليب تنفيذها و تقويم نتائجها .

ثامنا – إصدار مجلة دورية تعنى بنشر البحوث و الدراسات ذات العلاقة بميادين التربية و الثقافة و العلوم .

تاسعا – أنشاء مكتبة خاصة باللجنة تعنى بمنشورات التربية و الثقافة و العلوم و كل الإصدارات الأخرى و ما يتعلق بأنشطتها .

عاشرا – المصادقة على التقرير السنوي لمشروع الموازنة السنوية .

حادي عشر– مناقشة و أقرار التوصيات التي تحال من اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام .

ثاني عشر – مناقشة و أقرار التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الوطنية ورفعه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة –٦– أولا – تشكل في اللجنة الوطنية لجنة تنفيذية برئاسة مدير عام دائرة العلاقات الثقافية في وزارة التربية و عضوية ممثلين عن كل من وزارات الخارجية والتخطيط و التعاون الإنمائي و التعليم العالي و البحث العلمي و الثقافة و العلوم و التكنولوجيا و البيئة و حقوق الإنسان والاتصالات .

ثانيا – يكون مدير المنظمات الدولية و العربية عضوا و مقررا

ثالثا – يحضر مدير الحسابات اللجنة الوطنية اجتماعات اللجنة .

رابعا – تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها .

خامسا – يكتمل نصاب انعقاد اللجنة بحضور أكثرية عدد أعضائها وتتخذ القرارات و التوصيات بأكثرية أصوات عدد الحاضرين و عند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

سادسا – تتولى اللجنة التنفيذية المهام الآتية :

أ- تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية .

ب- دراسة القضايا التي تحال إليها من رئيس اللجنة الوطنية .

ج- دراسة المشاريع و التقارير و الموضوعات التي تحال أليها من الجهات الممثلة باللجنة و الجهات العراقية الأخرى .

د- اقتراح عرض المشاريع و الموضوعات على اللجنة الوطنية لدراستها و اتخاذ القرارات بصددها .

ه- الاستعانة بالخبراء و الباحثين المختصين من الوزارات الممثلة في اللجنة الوطنية و خارجها و أساتذة الجامعات ممن يعهد أليهم بكتابة الأبحاث أو الإعمال التي تخص أعمال اللجنة الوطنية .

و- أعداد مشروع الموازنة السنوية الخاصة باللجنة الوطنية .

ز- متابعة تنفيذ توصيات المؤتمرات المختصة بعمل اللجنة و أحالتها إلى دوائر الدولة كل حسب اختصاصها .

ح- تقديم تقرير فصلي عن أنشطتها إلى اللجنة الوطنية .

المادة –٧– أولا – تضم اللجنة الوطنية أربع لجان متخصصة وفقا لما يأتي :

أ- لجنة التربية .

ب- لجنة الثقافة .

ج- لجنة العلوم .

د- لجنة الاتصالات و المعلومات .

ثانيا – يسمي رئيس اللجنة الوطنية رؤساء و أعضاء اللجان المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة من بين أعضاء اللجنة الوطنية ويجوز تسمية بعض الأعضاء من خارجها من ذوي الخبرة والكفاءة .

ثالثا – تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة تقديم المشورة في شأن الدراسات و المقترحات في مجال اختصاصها و دراسة ما تحيله أليها اللجنة الوطنية أو اللجنة التنفيذية من موضوعات لابداء الرأي فيها و الاستعانة بالخبراء والمختصين من وزارة التربية أو من خارجها في مجال عملها .

المادة –٨– تتولى المديرية العامة للعلاقات و الثقافة / قسم المنظمات الدولية و العربية في وزارة التربية تنفيذ ومتابعة مهام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم و اللجنة التنفيذية و اللجان المتخصصة .

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة –٩ – تستحدث شعبة حسابية ترتبط برئيس اللجنة الوطنية و يديرها موظف بعنوان محاسب من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة –١٠ – يكون للجنة موازنة مستقلة ضمن موازنة وزارة التربية .

المادة –١١– تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يأتي :

أولا – المنحة التي ترصدها وزارة التربية في موازنتها السنوية في ضوء التقديرات المالية التي تعدها اللجنة الوطنية و بما يتناسب و التزاماتها المالية .

ثانيا – المنح و المساعدات و التبرعات و الهبات التي تقدم للجنة الوطنية من المنظمات الدولية و العربية والإسلامية و المنظمات و المؤسسات و الجمعيات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الوطنية لتنفيذ مشاريعها و أنشطتها و برامجها داخل العراق ، أما اذا كانت من خارج العراق فتستحصل موافقة الجهات المختصة .

المادة – ١٢– لرئيس اللجنة الوطنية منح مكافآت تشجيعية بمبلغ لا يزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين و خمسين ألف دينار لأعضاء اللجنة الوطنية و اللجان المنبثقة عنها ممن هم دون وظيفة مدير عام و للقائمين بأعداد البحوث والدراسات و تقديم الاستشارات التي تخدم عمل اللجنة و إلى العاملين في اللجنة الوطنية ممن يقومون بأعمال متميزة في مجال عملها .

المادة – ١٣ – لرئيس اللجنة الوطنية ، بعد موافقة اللجنة ، صرف مبالغ الدعم والتبرعات و الهبات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١١) من هذا النظام لتنفيذ مشاريع اللجنة الوطنية و أنشطتها و برامجها داخل العراق وخارجه .

المادة –١٤ – تخضع حسابات اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم الى رقابة و تدقيق ديوان الرقابة المالية .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة – ١٥ – لوزير التربية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة – ١٦ – يلغى نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ .

المادة –١٨ – ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري رقم (٧)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى و استنادا لأحكام المادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ و الفقرة سابعا من المادة الثالثة و السبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تُعين السيدة واجدة حميد مجيد قاضياً في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانيا : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر صفر لسنة ١٤٢٩ هجرية
الموافق لليوم العاشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٩)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى و استنادا لاحكام المادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ و الفقرة سابعا من المادة الثالثة و السبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولا : تُعين السيد وسام عبد الله نجم قاضيا في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانيا : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٩ هجرية
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الفهرس

الرقم	الموضـــوع	الصفحة
	قوانيـــن	
١٨	قانون ضبط الأموال المهربة و الممنوع تداولها في الأسواق المحلية	١
١٦	قانون تحديد ارتباط الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية	٥
	أنظـــمة	
٢	نظام اللجنة الوطنية للتربية و الثقافة و العلوم	٧
	مراسيـــم جمهورية	
٧	تعيين السيدة واجدة حميد مجيد قاضيا في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١٤
٩	تعيين السيد وسام عبد الله نجم قاضيا في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١٥

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار